

رمضان حكم وأحكام(7) | أحكام رمضان_4 | أحكام الحائض
والنفاس || أ.د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي

أحمد القاضي

رمضان فقد جرى الحديث عن حكم المسافر والمريض - [00:00:00](#)

وبقي الكلام عن صنفين وهما الصنف الثالث الحائض والنساء لا يحرم على الحائض ومثلها النساء الصيام. ولا يصح منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في النساء ما رأيت من ناقصات عقل ودين - 00:00:17

اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلنا وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال اليك شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى. قال فذلك نقصان عقلها اليك اذا حاضرت لم تصلي ولم تصنم؟ قلنا بلى - 00:00:38

قال كذلك من نقصان دينها متفق عليه واذا ظهر الحيض منها وهي صائمة ولو قبل الغروب بلحظة بطل صوم يومها ولزمهها قضاوته الا ان يكون صومها تطوعا فقضاؤه تطوع لا واجب - 00:01:00

وإذا طهرت من الحيض في اثناء رمضان لم يصح صومها بقية اليوم لوجود ما ينافي الصيام في حلقها في اول النهار وهل يلزمها الامساك بقية اليوم؟ فيه خلاف بين العلماء سبق ذكره في المسافر والمريض والراجح انه لا يلزمها - 00:01:19

امساك واذا طهرت في الليل في رمضان ولو قبل الفجر بلحظة وجب عليها الصوم واذا طهرت في الليل في رمضان ولو قبل الفجر
بلحظة وجب عليها الصوم لانها من اهل الصيام - 00:01:40

يصح صومه. لقول عائشة رضي الله عنها - 00:01:57

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام. ثم يصوم في رمضان متفق عليه. ويجب عليه قضى بعد الايام التي فاتتها. لقوله تعالى فعدة من ايام اخر - 00:02:14

وستلت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة قالت كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه مسلم واما الصنف الرابع الحامل والمريض - 32:02:00

فان المرأة اذا كانت مريضا او حاملا وخففت على نفسها او على الولد من الصوم فانها تفترط حدثي انس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة - 00:02:52

عن المسافر والحامل والمرضع الصوم او قال الصيام اخرجه الخمسة وقد اختلف الفقهاء في الحامل والمرضع فقيل عليهما الاطعام فقط وقيل ان خافتا على نفسيهما او على نفسيهما والولد فعليهما القضاء فقط - 00:03:12

وأن خافتنا على الولد فعليهما القضاء والإطعام وقيل وهو الراجح عليهمما القضاء فقط على كل حال وبهذا يتبيّن أن الشريعة الإسلامية مبنية على التخفيف ورفع الحرج ومراعاة أحوال المتعبدين. كما قال - 00:03:35

على ما يرید الله ليجعل عليکم من حرج. وقال قوة اشتباکم وما جعل عليکم في الدين من حرج. كما قال في ایات الصیام يرید الله
بكم الیسر ولا يرید بكم - 00:03:56

العسر والله الحمد اولا واخرا وكل من لزمه القضاء من الاصناف السابقة فانه يقضى بعد الايام التي افترط لقوله تعالى فعدة من ايام

آخر فان افطر جميع الشهر لزمه جميع ايامه - 00:04:12

فان كان الشهر ثلاثة أيام لزمه ثلاثة أيام وان كان تسعه وعشرين يوماً لزمه تسعة وعشرون يوماً فقط والى المبادرة بالقضاء.
من حين زوال العذر لانه اسبقوا الى الخير واسرعوا في ابراء الذمة - 00:04:32

ويجوز تأخيره الى ان يكون بينه وبين رمضان الثاني بعدد الايام التي عليه. لقوله تعالى فعدة من ولا يلزم ان يكون القضاء متتابعا
فان من الاية للتبعيد فتصدق على اوله واخره متتابعة او متفرقة - 00:04:52

غير ان الزوجة لا تصوم وزوجها حاضر الا باذنه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه. رواه البخاري - 00:05:17

اللهم الا الا يبقى على رمضان الثاني الا عدد الايام التي افطرت. فلا يلزم اذنه حينئذ ولا يحل له منعها ولا يجوز تأخير القضاء الى ما
بعد رمضان الثاني بدون عذر. لقول عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان - 00:05:36

فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان. متفق عليه ولأن تأخيره الى رمضان الثاني يوجب ان يتراكم عليه الصوم وربما يعجز عنه او
يموت ولأن الصوم عبادة متكررة. فلم يجز تأخير الاولى الى وقت الثانية كالصلوة - 00:05:58

فان استمر به العذر حتى مات فلا شيء عليه. لأن الله سبحانه اوجب عليه عدة من ايام اخر ولم يتمكن منها فسقطت عن كمن مات
قبل دخول شهر رمضان لا يلزم صومه. فان تمكنت من القضاء ففترط فيه حتى مات - 00:06:20

صام عنه وليه جميع الايام التي تمكنت من قضائها لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وولي
وارثه او قريبه ويجوز ان يصوم عنه جماعة بعد الايام التي عليه في يوم واحد - 00:06:41

قال البخاري رحمه الله قال الحسن ان صام عنه ثلاثة رجالاً يوماً واحداً جاز فان لم يكن له ولد او كان له ولد لا يريد الصوم عنه
اطعم من تركته عن كل يوم مسكين - 00:07:04

في عدد الايام التي تمكنت من قضائها لكل مسكين مدبر وهو قدر ما يملأ كفي الرجل المعتمد الخلقة وزنه بالبر الجيد نصف كيلو
وعشرة جرامات ومن امكنه القضاء فلم يقضى حتى دخل عليه رمضان اخر - 00:07:21

واطعم عن كل يوم مسكييناً. لأن ذلك يروى عن ابن عمر وابن عباس وابي هريرة. رضي الله عنهم ويجوز لمن عليه قضاء ان يصوم
تطوعاً اللهم الا الستة من شوال لما رواه ابو ايوب مرفوعاً من صام رمضان - 00:07:43

ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم فان الاجر المذكور مرتب على ايقاع الست بعد رمضان لقوله ثم اتبعه والله اعلم
وله ان يقضي في ايام فاضلة. كعشر ذي الحجة او شهر الله المحرم او الاثنين والخميس. او يتحرج ايام البيض من - 00:08:03

فقد كان عمر رضي الله عنه يستحب القضاء في عشر ذي الحجة ولابد في القضاء وفي كل صوم واجب. من نية من الليل تستوعب
جميع اجزاء النهار لما روت حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام -
00:08:28

رواہ ابو داؤد وفي اي وقت من اللیل نوی اجزاء وذهب بعض اهل العلم الى ان صوم رمضان خاصة تکفیه نیة واحدة فی اوله
لجمیعه ما لم یوجد مبیح للفطر اثناء الشهور من سفر او مرض او حیض - 00:08:53

عینوا استئناف النیة لاستئناف الصوم واما صوم النفل المطلقاً فییصح بنیة من اثناء النهار. ما لم یطعم ویؤجر من حين نیته فی
حدیث عائشة ام المؤمنین قالت دخل علی النبی صلی الله علیه وسلم ذات یوم فقال هل عندکم شيء - 00:09:15

فقلنا لا. قال فانی اذا صائم. رواه مسلم تقبل الله منا ومنکم صالح الاعمال. وهداانا واياکم سبل السلام والحمد لله رب العالمین -
00:09:38